|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/117/D/2291/2013 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  9 September 2016  Arabic  Original: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب الفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2291/2013**[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\***

*بلاغ مقدم من:‬*  ألف وباء (يمثلهما المحامي نيلز إيريك - هانسن)‬ ‬‬‬

*الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا:* ألف وباء

*الدولة الطرف:* الدانمرك

*الوثائق المرجعية:‬* القرار المتخذ بموجب المادتين 92 و97 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:*  13 تموز/يوليه 2016‬‬‬‬‬‬‬

*الموضوع:*  ترحيل صاحبي البلاغ إلى باكستان

*المسائل الموضوعية:* خطر التعرض للتعذيب وانتهاك حرية الدين في حالة العودة إلى البلد الأصلي؛ والمحاكمة العادلة

*مواد العهد:‬*

*مواد* *البروتوكول الاختياري:‬*  2 و3

١-١ صاحبا البلاغ هما ألف وباء، المولودان في عامي 1935 و1945، على التوالي. وهما مواطنان باكستانيان يقيمان حالياً في الدانمرك. وهما الآن معرضان للترحيل بعد رفض طلبهما الحصول على مركز اللاجئ في الدانمرك. ويؤكد صاحبا البلاغ أن الدولة الطرف، بترحيلهما إلى باكستان، ستنتهك حقوقهما بموجب المواد 7 و14 و18 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في 23 آذار/مارس 1976.

١-٢ وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2013، طلبت اللجنة، عملاً بالمادتين 92 و97 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى باكستان قبل أن تنتهي اللجنة من النظر في بلاغهما. وفي 24 أيلول/سبتمبر 2014 و18 أيلول/سبتمبر 2015، رفضت اللجنة طلبي الدولة الطرف إلغاء التدابير المؤقتة. وبقي صاحبا البلاغ في الدانمرك.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

2-1 يؤكد صاحبا البلاغ، وهما زوجان، أنهما فرَّا من باكستان بسبب عقيدتهما، فهما مسلمان يتبعان الطائفة الأحمدية(**[[3]](#footnote-3)**). وقد تلقى صاحبا البلاغ تهديدات من بعض الأشخاص بالقتل إذا لم يغادرا بلدهما أو يتخليا عن عقيدتهما. ورُسـمت علامة على الباب الأمامي لمسكنهما وتلقيا تهديدات شفوية. وقالا إنهما يخافان من جماعة أهل السنة وجماعة أهل الحديث المتشددتين اللتين تنفذان "عمليات قتل محددة الهدف".

2-2 ويتعرض الأحمديون في باكستان لأشكال متنوعة من التمييز. فهم، مثلاً، لا يُسمح لهم بالعمل مع غيرهم من الأحمديين أو بالدفن بعد الوفاة. ويواجه الأحمديون أيضاً خطر التعرض للعنف. وتعرضت مقبرة الأحمديين في لاهور للتخريب على يد بعض الأئمة، ومن الشائع أيضاً في باكستان تعرض الأحمديين ل‍ "عمليات قتل محددة الهدف" على يد الجماعات الإسلامية المتشددة. وفي حوادث منفصلة، قُتل شاب أحمدي وشقيقه وهما في الطريق إلى المسجد. وبالإضافة إلى ذلك، بعد ثلاثة أيام من زفاف زوج وزوجة أحمديين، قُتل الزوج ووالده ووالد زوجته بسبب عقيدتهم. ونتيجة "تفاقم الوضع"، قرر صاحبا البلاغ مغادرة باكستان في عام 2012(**[[4]](#footnote-4)**).

2-3 ودخل صاحبا البلاغ الدانمرك بتأشيرة زيارة عائلية، لأن أحد أبنائهما يقيم في الدانمرك. وفيما يتعلق باستنفاد سُبُل الانتصاف المحلية، رُفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحبا البلاغ، كما رفض مجلس طعون اللاجئين، في 19 آب/أغسطس 2013، طعنهما في ذلك القرار. ولا يسمح قانون الدانمرك، في الوقت الراهن، بالإقامة الدائمة على أساس جمع شمل الأسرة.

الشكوى

3-1 يؤكد صاحبا البلاغ أن الدانمرك ستنتهك حقوقهما بموجب المادة 7 من العهد إن هي أعادتهما قسراً إلى باكستان، حيث سيتعرضان للاضطهاد بسبب انتمائهما للطائفة الأحمدية. فحقوق الأحمديين تُنتهك بصورة منهجية في باكستان(**[[5]](#footnote-5)**). ويخشى صاحبا البلاغ ألا توفر لهما سلطات باكستان الحماية من الاضطهاد بسبب عقيدتهما. ويدحض صاحبا البلاغ استنتاج مجلس طعون اللاجئين الذي يشير إلى أن الظروف الصعبة عموماً للأحمديين لا يمكن أن تشكل أساساً للجوء. وأقر المجلس بأن الأحمديين في باكستان يتعرضون لتهديدات وللمضايقة ولقيود شديدة في إطار ممارسة عقيدتهم. ولاحظت محكمة العدل الأوروبية أن الدين الأحمدي يُعاقب عليه بموجب قانون العقوبات الباكستاني بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وأن التبشير به يُعاقب عليه بالإعدام(**[[6]](#footnote-6)**).

3-2 وسيشكل أيضاً ترحيل صاحبي البلاغ إلى باكستان انتهاكاً للمادة 18 من العهد، لأنهما لن يتمكنا من إظهار دينهما دون خوف من الاضطهاد.

3-3 وعلاوة على ذلك، انتهكت الدولة الطرف حقوق صاحبي البلاغ بموجب المادة 14 من العهد بعدم توفيرها آلية إجرائية تتيح لهما الطعن في القرارات السلبية لمجلس طعون اللاجئين. وتسمح بلدان معينة أخرى بالطعن في القرارات السلبية المتعلقة باللجوء أمام المحاكم القضائية، بل وأمام محكمة العدل الأوروبية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 23 نيسان/أبريل 2014، إلى أن صاحبي البلاغ دخلا الدانمرك في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 باستخدام جوازات سفر وطنية سارية وبتأشيرة شنغن صالحة لمدة شهر أصدرتها سفارة الدانمرك في إسلام أباد. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2012، طلب صاحبا البلاغ اللجوء. وقد ذكرا في طلبهما أنهما حصلا على تأشيرة الدخول لرغبتهما في زيارة ابنهما. وفي المقابلة التي أجرتها معهما دائرة الهجرة الدانمركية، ذكر الزوج أنه لم يعلم أن زوجته تعتزم طلب اللجوء إلا أثناء وجوده في الدانمرك، وأنهما اتفقا على هذا الإجراء بعد مناقشة الوضع في باكستان مع ابنهما. وذكرت الزوجة أيضاً أنهما لم يطلبا اللجوء فوراً لأنها لم تخبر زوجها بنيتها القيام بذلك إلا بعد وصولهما إلى الدانمرك. ولدى سؤالها عما إذا كان صحيحاً أن زوجها لم يكن ينوي، عند مغادرتهما باكستان، طلب اللجوء إلى الدانمرك، أكدت الزوجة ذلك وذكرت أنها كانت تحتاج وقتاً لإقناع زوجها بالموافقة على ذلك.

4-2 وفيما يتعلق بأسباب مغادرة صاحبي البلاغ لباكستان، ادعى الزوج في طلب اللجوء أن الأئمة في باكستان يحرِّضون الناس على الأحمديين. وأشار إلى أنه واجه مشكلات مع السلطات ومع أفراد غير محددين في باكستان وتعرض للمضايقة. وذكرت الزوجة، في طلب اللجوء، أن رجال الدين في باكستان كانوا يلعنون صاحبي البلاغ في المساجد ويسيئون إليهما، وأصدروا تعليمات للموظفين العاملين لدى صاحبي البلاغ بترك العمل، وأوصوا آخرين بمقاطعة الأعمال التجارية لصاحبي البلاغ. وادعى صاحبا البلاغ، في طلبيهما، أنهما تلقيا تهديدات بالقتل إن لم يغادرا البلد أو يتخليا عن دينهما. وذكر الزوج، في المقابلات التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانمركية، أنه هو وزوجته كانا يتلقيان رسائل تهديد مجهولة كل 10 إلى 15 يوماً، وأن ذلك بدأ قبل نحو أربعة أشهر إلى ستة أشهر من مغادرتهما لباكستان. وقالت الزوجة إن أول رسالة تهديد وصلت في حزيران/يونيه 2012 (أي قبل نحو أربعة إلى خمسة أشهر من مغادرتهما للبلد) وأن الرسائل التالية وصلت بعد ذلك بمعدل مرة إلى مرتين شهرياً. وذكرت كذلك أن الرسائل كانت توضع ليلاً في صندوق القمامة الخاص بهما، وأنها هي وزوجها تلقيا أيضاً هذه الرسائل في عملهما، وأن آخر هذه الرسائل وصلت قبل عشرة أيام من مغادرتهما لباكستان. وذكرت الزوجة، في جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، أن التهديد الأول وصل في أوائل عام 2012 في شكل قطعة ورق مطوية تُركت أمام باب المنزل الأمامي، وأن عدة رسائل مماثلة وصلت بعد ذلك كل سبعة أيام إلى 14 يوماً.

4-3 وذكرت الزوجة، في طلب اللجوء، أن علامة صليب رُسـمت على جدار بيتهما ذات ليلة، وذلك قبل أربعة أشهر أو خمسة من مغادرتهما لباكستان. وذكرت أيضاً أن علامات الصليب كانت تُرسم بعد ذلك بصورة منتظمة على جدار البيت وأحياناً كل يوم، وأحياناً أخرى مرة كل شهر. وادعى الزوج، في المقابلة التي جرت مع دائرة الهجرة الدانمركية، أن رسم علامة الصليب على جدار بيت معناه أن شخصاً أحمدياً يعيش في هذا البيت وأنه مستهدف بالقتل. ولم يكن الزوج يعرف ما إذا كانت علامة الصليب رُسـمت على جدار البيت مرة واحدة أم عدة مرات، ولكنه ذكر أن هذا الأمر حدث قبل نحو ستة أشهر من مغادرتهما للبلد. وقال إنه لا يعرف من فعل ذلك. وذكر صاحبا البلاغ، في المقابلة التي جرت مع دائرة الهجرة، أن ابن شقيق الزوج قُتل أثناء هجوم شُنّ على مسجد في 28 أيار/مايو 2010(**[[7]](#footnote-7)**). وذكر الزوج كذلك، أثناء المقابلة التي جرت مع دائرة الهجرة، أنه غادر باكستان لأسباب صحية وبسبب الوضع العام للأحمديين في باكستان؛ وأن جماعة أهل السنة وجماعة أهل الحديث، المعارضتين للدين الأحمدي، كانتا تطاردان صاحبي البلاغ بسبب عقيدتهما؛ وأنه كان يخشى القتل على يد أعضاء هاتين الجماعتين أو على يد جماعة طالبان. وأشار صاحبا البلاغ إلى عدم وقوع مزيد من الحوادث منذ مغادرتهما لباكستان.

4-4 وفي 8 أيار/مايو 2013، رفضت الدائرة طلب اللجوء الذي قدمه صاحبا البلاغ. وكرر صاحبا البلاغ، في جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، ادعاءاتهما المتعلقة بالرسائل ورسم علامة الصليب. وذكرت الزوجة أن أشخاصاً أحمديين آخرين تلقوا تهديدات مماثلة للتهديدات التي وصلتهما.

4-5 وتقدم الدولة الطرف ترجمة لقرار مجلس طعون اللاجئين. فقد أقر المجلس في قراره أن صاحبي البلاغ ينتميان إلى الطائفة الأحمدية، وأحاط علماً بادعائهما أن ابن شقيق الزوج قُتل في 28 أيار/مايو 2010 أثناء هجوم شُنّ على مسجد أحمدي. وأقر المجلس أيضاً بادعاءات صاحبي البلاغ أنهما كانا يتلقيان رسائل تهديد بداية من حزيران/يونيه 2012، وبأن أشخاصاً مجهولين رسموا علامة صليب على جدار بيتهما في الوقت نفسه تقريباً. وأقر المجلس أيضاً في القرار بادعاء صاحبي البلاغ أن كل رسالة من رسائل التهديد تضمنت ثلاثة سطور مكتوبة باللغة الأوردية، كلها تهدد صاحبي البلاغ بالقتل إن لم يتحولا إلى المذهب السني أو يغادرا باكستان. ولاحظ المجلس أن صاحبي البلاغ لم يتعرضا، فيما عدا ذلك، للاعتداء. ولاحظ المجلس وجود نحو مليوني إلى أربعة ملايين أحمدي في باكستان، وأن التشريعات الباكستانية تقيِّد بشدة قدرتهم على ممارسة عقيدتهم. ونتيجة لذلك، يتعرض الأحمديون في كثير من الأحيان للتهديد والمضايقة من جانب جماعات أخرى غير محددة. ومع ذلك، خلص المجلس إلى أن صاحبي البلاغ لم يدعما بالأدلة ادعاءهما أنهما سيواجهان، بصورة محددة وشخصية، خطر الاضطهاد أو الاعتداء في باكستان. واستنتج المجلس أن الاضطهاد الذي تعرض له صاحبا البلاغ "محدود الشدة"، إذ إنهما تعرضا فقط لتهديدات لفترة زمنية قصيرة قبل مغادرتهما للبلد. كما أن هذه التهديدات المجهولة "ذات طبيعة مماثلة للتهديدات المجهولة التي تلقاها الكثير من [الأحمديين]". وأخذ المجلس في الحسبان أيضاً بيان الزوجة الذي ذكرت فيه أن أبناءهما لا يزالون يعيشون في البيت نفسه الذي عاش فيه صاحبا البلاغ في لاهور، وأنهم يعملون في أعمال تجارية أسرية ولم يتعرضوا للمضايقة بعد مغادرة صاحبي البلاغ للبلد. وذكر المجلس أن الوضع الصعب بشكل عام للأحمديين في باكستان لا يبرر في ذاته منح تصريح إقامة لصاحبي البلاغ.

4-6 وفي 25 نيسان/أبريل 2013، طلب صاحبا البلاغ، في إطار إجراء مستقل، تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وقد رُفض طلبهما، ولكنهما التمسا في 2 أيلول/سبتمبر 2013 إعادة النظر في الطلب.

4-7 وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، وافقت دائرة الهجرة على طلب صاحبي البلاغ الحصول على دعم مالي للمساعدة على العودة الطوعية إلى باكستان. وذكر صاحبا البلاغ، في رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2014، أنهما لم يعودا يرغبان في الاستفادة من برنامج الدعم المالي لغرض المساعدة على العودة الطوعية. وبناءً على ذلك، سحبت دائرة الهجرة، في 29 كانون الثاني/يناير 2014، موافقتها على هذا الدعم المالي.

4-8 وترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يقوم على أية أسس، ومن ثم فهو غير مقبول ويفتقر إلى أي أساس موضوعي. فصاحبا البلاغ لم يقدما أسساً قوية تدعو إلى الاعتقاد أنهما سيواجهان في باكستان بصورة محددة وشخصية خطر المعاملة التي تتنافى مع المادة 7 بسبب معتقداتهما الدينية. ولا يوجد دليل على أنهما مستهدفان بشكل خاص أو على أن علامات الصليب التي رُسمت على بيتهما أعقبتها تهديدات شفوية. وذكر صاحب البلاغ عدة مرات أمام سلطات الدانمرك أنهما تعرضا للمضايقة كغيرهما من الأحمديين، وأنهما لم يتلقيا أي تهديدات شفوية. وفي 25 نيسان/أبريل 2013، أشار الزوج أثناء المقابلة التي جرت مع الدائرة إلى أنهما لم يُستهدفا وجهاً لوجه من قبل أي شخص. وفي 19 آب/أغسطس 2013، ذكرت الزوجة أثناء جلسة الاستماع أمام المجلس أنها، هي وزوجها، لم يتلقيا أي تهديدات شفوية مباشرة. ويستند قرار مجلس طعون اللاجئين إلى أسس سليمة وإلى دراسة شاملة ودقيقة لأدلة القضية، وإلى المعلومات الأساسية الراهنة بشأن وضع الأحمديين في باكستان.

4-9 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، فإن صاحبي البلاغ ولدا في عامي 1935 و1945، على التوالي، وكانا ولا يزالان يتبعان المذهب الأحمدي، وعاشا في باكستان حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2012. ولا يمكن أن يُطلب من صاحبي البلاغ إخفاء معتقداتهما الدينية لتجنب التعرض للمشاكل في باكستان. ومع ذلك، رأى المجلس أن الوضع الذي قد يواجهانه في باكستان ليس بالشدة التي تدعو إلى الخوف من الاضطهاد من جانب السلطات أو الأفراد نتيجة معتقداتهما الدينية.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 أفاد صاحبا البلاغ اللجنة، في مذكرتين مؤرختين 26 و27 آب/أغسطس 2014، بأن وزارة العدل قررت في 22 أيار/مايو 2014 إعادة النظر في طلب صاحبي البلاغ الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وقالا إن ترحيلهما عُلِّق لحين اتخاذ قرار بشأن هذه الإجراءات.

5-2 وفيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف بشأن طلبهما الحصول على دعم مالي للمساعدة على العودة الطوعية إلى باكستان، أشار صاحبا البلاغ إلى أنهما استُدعيا لمقابلة مع الشرطة الدانمركية، وأنهما أقدما على التوقيع على وثائق، منها استمارة للحصول على مساعدة للعودة الطوعية، خوفاً من الاحتجاز والترحيل إلى باكستان. ولم يكن هناك شيء طوعي فيما يتعلق بالوضع.

5-3 وتشير الدولة الطرف، بشكل خاطئ، إلى وضع الأحمديين في باكستان بأنه وضع صعب بشكل عام. فالأحمديون مستهدفون بعمليات تطهير ديني أو إثني في باكستان، ووضعهم آخذ في التفاقم في البلد منذ عام 2012. ولا يمكن لصاحبي البلاغ التماس الحماية من السلطات الباكستانية التي قد تتهمهما بانتهاك قانون مناهضة التجديف. وفي عام 2013، اتُهم نحو 100 شخص بانتهاك ذلك القانون.

5-4 ويضيف صاحبا البلاغ، في تعليقات أخرى مؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2015، أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادتين 6 و13 من العهد. فالزوجة لا يمكنها حضور التجمعات الدينية في باكستان لأن ذلك يشكل خطراً شديداً عليها، أما الزوج فهو يعرِّض حياته للخطر "بتجمعه مع أعضاء ذكور آخرين في المجتمع". وحصلت ابنة صاحبي البلاغ على مركز اللاجئ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واضطُر أحد أبنائهما إلى الفرار من باكستان بعد مغادرة صاحبي البلاغ للبلد. وفي الآونة الأخيرة، تعرض قريب آخر لصاحبي البلاغ للاعتداء لأنه أحمدي. ويعتقد بعض الأشخاص أن قتل الأحمديين سيدخلهم الجنة. ومن ثم، فإن خوف صاحبي البلاغ من التعرض للعنف بسبب عقيدتهما يقوم على أسس قوية.

ملاحظات أخرى قدمتها الدولة الطرف

6-1 تكرر الدولة الطرف، في 17 حزيران/يونيه 2015 و11 شباط/فبراير 2016، ملاحظاتها السابقة، وتفيد اللجنة بأن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت، في 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، طلب صاحبي البلاغ، الذي أُعيد النظر فيه، للحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وفي 27 نيسان/أبريل 2015، أيد مجلس طعون الهجرة ذلك القرار.

6-2 ولا تتضمن تعليقات صاحبي البلاغ أي معلومات عن خطر تعرضهما الشخصي للضرر المدعى. وفيما يتعلق بوضع الأحمديين في باكستان، تشير الدولة الطرف إلى تقرير أصدره مركز لاندإنفو للمعلومات (LandInfo)، مؤرخ 3 تموز/يوليه 2014، وهو متاح في الموقع الشبكي لمجلس طعون اللاجئين(**[[8]](#footnote-8)**).

6-3 وتخرج إجراءات اللجوء عن نطاق المادة 14 من العهد. ولذلك فإن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 14 غير مقبول من *حيث الموضوع*.

6-4 ولم يسبق لصاحبي البلاغ الاستشهاد، قبل تقديم ملاحظاتهما المؤرخة 15 أيلول/ سبتمبر 2015، بالمادتين 6 أو 13 من العهد، ولم يدعما ادعاءاتهما بأدلة. فادعاء منح أحد أقارب صاحبي البلاغ اللجوء في المملكة المتحدة لا يمكن أن يؤدي إلى تقييم مختلف لطلب اللجوء الذي قدماه. ولا تُتاح معلومات إضافية عن الظروف المحددة لطلب اللجوء الذي قدمه قريبهما. ولا يمكن للمعلومات غير المحددة التي قدمها صاحبا البلاغ بشأن الاعتداء على أحد أفراد الأسرة، وفرار ابنهما من باكستان، أن تؤدي أيضاً إلى تقييم مختلف لقضية لجوئهما.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي شكاوى ترد في بلاغٍ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة 93 من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية الشكوى بموجب البروتوكول الاختياري.‬

7-2 وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 2(أ) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.‬‬ وتلاحظ أيضاً أن من المسلم به أن صاحبي البلاغ قد استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية على نحو ما تقضي به الفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.‬‬‬‬‬‬‬‬‬

7-3 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 14 من العهد أنهما لم يتمكنا من الطعن في القرار السلبي لمجلس طعون اللاجئين أمام هيئة قضائية، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي رأت فيها أن الإجراءات المتعلقة بطرد أجنبي لا تدخل في إطار الفصل في "حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية" بالمعنى الوارد في المادة 14(1)، وإنما تنظمها المادة 13 من العهد(**[[9]](#footnote-9)**). وعلاوة على ذلك، يمنح الحكم الأخير لملتمسي اللجوء بعض الحماية المنصوص عليها في المادة 14 من العهد، دون الحق في الطعن أمام المحاكم القضائية(**[[10]](#footnote-10)**). وعلى هذا الأساس، تستنتج اللجنة أن ادعاء صاحبي البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ انتهاك حقوقهما التي تكفلها المادة 13، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعيا أنهما لم يتمكنا من عرض قضيتهما على نحو فعال أمام السلطات الدانمركية المختصة، فيما يتصل بالأسباب التي تمنع ترحيلهما(**[[11]](#footnote-11)**)، وتلاحظ أيضاً أن صاحبي البلاغ قدما، بالإضافة إلى طلب اللجوء، طلباً آخر للحصول على الإقامة لأسباب إنسانية، وهو طلب نظرت فيه سلطات الدولة الطرف مرتين. ولذلك ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يدعما ادعاءهما بأدلةٍ كافية بموجب المادة 13، وتخلص إلى عدم مقبولية هذا الادعاء بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، لعدم كفاية الأدلة.

7-4 وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنهما سيتعرضان للخطر في حالة عودتهما إلى باكستان بسبب تمسكهما بالعقيدة الإسلامية الأحمدية، ترى اللجنة أن هذا الادعاء تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية في إطار المادتين 6 و7، وأن المادة 18 لا يمكن فصلها عن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين 6 و7(**[[12]](#footnote-12)**). وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة مقبولية هذا الادعاء وتقرر النظر في أُسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أنهما سيواجهان معاملة سيئة أو الوفاة في حال ترحيلهما إلى باكستان، نظراً إلى التهديدات التي تلقياها لكونهما أحمديين؛ وأن السلطات الحكومية في باكستان لن تتمكن من حمايتهما من الاضطهاد، إذ إن الديانة الأحمدية مجرَّمة بموجب القانون المحلي. وتلاحظ اللجنة أيضاً ملاحظات الدولة الطرف، ومنها عدم وجود دليل على أن صاحبي البلاغ مستهدفان بشكلٍ خاص في باكستان، وتلاحظ كذلك أن قرار مجلس طعون اللاجئين يستند إلى أساس قوي ودراسة شاملة ودقيقة للأدلة التي تأسست عليها القضية وإلى المعلومات الأساسية الحالية المتعلقة بوضع الأحمديين في باكستان.

8-3 وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31 الذي أشارت فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله بأي طريقة أخرى من أراضيها إذا وُجدت أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لضرر لا يمكن جبره، كالضرر المحدد في المادتين 6 و7 من العهد(**[[13]](#footnote-13)**). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً(**[[14]](#footnote-14)**) وأن تكون المبررات وجيهة للغاية ينشأ عنها وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن جبره. ومن ثم، يجب مراعاة جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ(**[[15]](#footnote-15)**). وتذكِّر اللجنة بأن من واجب أجهزة الدول الأطراف دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة اتسم بالتعسف أو انطوى على خطأ واضح أو على إنكار للعدالة(**[[16]](#footnote-16)**).

8-4 وتحيط اللجنة علماً بأن سلطات الدولة الطرف خلُصت، بعد دراسة الأدلة التي قدمها صاحبا البلاغ في طلبهما المتعلق باللجوء وأثناء المقابلات والجلسات الشفوية، إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أنهما سيتعرضان شخصياً لخطر الضرر لدى عودتهما إلى باكستان. وتلاحظ اللجنة بوجهٍ خاص أن مجلس طعون اللاجئين قَبِل ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما تلقيا رسائل تهديد، بدايةً من حزيران/يونيه 2012، وأن أشخاصاً مجهولين رسموا علامة صليب على جدار بيتهما في نحو الوقت نفسه. وخلُص المجلس إلى أن الوضع الذي قد يواجهه صاحبا البلاغ ليس بالشدة التي تنم عن وجود خوف قائم على أساس قوي من أنهما سيتعرضان للاضطهاد من جانب السلطات أو الأفراد بسبب معتقداتهما الدينية. ولاحظ المجلس أن نحو مليوني إلى أربعة ملايين أحمدي يعيشون في باكستان، وأن التشريعات الباكستانية تقيِّد بشدة قدرتهم على ممارسة معتقداتهم. ونتيجة لذلك، يتلقى الأحمديون في أحيان كثيرة تهديدات ويواجهون مضايقات من جانب جماعات أخرى غير محددة. ومع ذلك، تبيَّن للمجلس أن صاحبي البلاغ لم يقدما أدلة تدعم ادعاءهما أنهما سيواجهان بصورة محددة وشخصية خطر الاضطهاد أو الاعتداء في باكستان. ورأى المجلس أن الاضطهاد الذي تعرض له صاحبا البلاغ كان "محدود الشدة"، حيث تعرضا فقط لتهديدات لفترة قصيرة قبل رحيلهما. وعلاوة على ذلك، كانت هذه التهديدات المجهولة ذات طبيعة مماثلة للتهديدات المجهولة التي تلقاها الكثير من الأحمديين. وأخذ المجلس في الاعتبار أيضاً بيان الزوجة بأن أبناءهما لا يزالون يعيشون في البيت نفسه الذي عاش فيه صاحبا البلاغ في لاهور، وأن الأبناء لا يزالون يعملون في العمل التجاري الأُسري ولم يتعرضوا للمضايقة بعد مغادرة صاحبي البلاغ للبلد.

8-5 وتحيط اللجنة علماً كذلك بالنتائج التي توصل إليها المجلس، وهي أن الأحمديين في باكستان يتلقون في كثير من الأحيان تهديدات ويتعرضون للمضايقة من جانب جماعات أخرى، وأن صاحبي البلاغ ذكرا في الإجراءات المحلية أنهما لم يُهدّدا أو يُستهدفا شخصياً من أحد. وتلاحظ اللجنة أيضاً بيانات صاحبي البلاغ الواردة في طلب اللجوء وفي البلاغ، ومفادها أنهما استُهدفا في ثلاث حوادث في ثلاث مناطق خارج لاهور، ولكنها تلاحظ أن صاحبي البلاغ لم يقدما تفاصيل إضافية عن هذه الحوادث لا إلى اللجنة ولا إلى السلطات الدانمركية. وبينما يدّعي صاحبا البلاغ أن أحد أبنائهما اضطُر إلى الفرار من باكستان، فإنهما لم يدليا بذلك أمام السلطات المحلية ولم يقدما مزيداً من المعلومات عن الظروف المحيطة برحيل ابنهما.

8-6 وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يشيرا إلى أي مخالفة شابت عملية اتخاذ القرار المتعلق بهما أو إلى أي عامل خطر لم تأخذه سلطات الدولة الطرف في الاعتبار على النحو الواجب. وترى اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ لا يوافقان على الاستنتاجات الوقائعية التي قدمتها سلطات الدولة الطرف، ولكنهما لم يثبتا أن تلك الاستنتاجات تعسفية أو ظاهرة الخطأ، أو ترقى إلى مستوى إنكار العدالة. وفي ضوء ما سبق، لا يمكن للجنة أن تستنج أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن صاحبي البلاغ سيواجهان بصورة شخصية وحقيقية، في حال ترحيلهما إلى باكستان، خطر معاملة تتنافى مع المادتين 6(1) أو 7 من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة في ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 18، مقترنة بالمادتين 6(1) و7.

9- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للفقرة 4 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، ترى أن ترحيل صاحبي البلاغ إلى باكستان لن ينتهك حقوقهما بموجب المواد 6(1) أو 7 أو 18 من العهد.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 117 (20 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2016).‬‬‬‬ [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد بكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستونتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.‬ [↑](#footnote-ref-2)
3. () ذكر صاحب البلاغ الزوج، في طلبه الحصول على اللجوء، أنه استُهدف هو وزوجته بحادثين أو ثلاثة في حافظ أباد ودنيابور ثم في مولتان، ولم تذكر صاحبة البلاغ الزوجة، في طلبها، تلك الحوادث ولم يذكرها أيضاً أيٌ من الزوجين في المقابلات التي أجرتها معهما دائرة الهجرة الدانمركية أو أثناء الجلسة المعقودة أمام مجلس طعون اللاجئين، رغم توجيه سؤال إليهما عن تعرضهما لأية حوادث أخرى. ولم تُذكر هذه الحوادث إلا في البلاغ؛ ولم تُقدم بشأنها أي تفاصيل أخرى. [↑](#footnote-ref-3)
4. () لا يقدم البلاغ مزيداً من التفاصيل بشأن التأكيدات الواردة في هذه الفقرة. وقد ذكر صاحب البلاغ الزوج، أثناء المقابلة التي أجرتها معه دائرة الهجرة الدانمركية، أن ابنه الذي يعيش في الدانمرك وجَّه إليهما دعوة في أيلول/ سبتمبر 2012 لزيارة الدانمرك لأن ابنه أراد أن يرى والداه المكان الذي يعيش فيه. وعندما سُئل صاحب البلاغ الزوج إن كان صحيحاً أن صاحبي البلاغ بدآ التخطيط لرحيلهما قبل تلقيهما رسائل التهديد، قال صاحب البلاغ الزوج إنه لا يعرف لأن زوجته هي التي كانت تخطط لرحيلهما. [↑](#footnote-ref-4)
5. () يشير صاحبا البلاغ عموماً إلى "التقرير الدولي بشأن الحريات الدينية" الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية. [↑](#footnote-ref-5)
6. () يستشهد صاحبا البلاغ بحكم محكمة العدل الأوروبية في القضيتين C-71/11 وC-99/11 *(X and Y v. Germany)*، الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن تطبيق توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/83/EF؛ وبالمادتين 298 و295 من قانون العقوبات الباكستاني. [↑](#footnote-ref-6)
7. () يشير محضر المقابلة التي أجرتها دائرة الهجرة الدانمركية مع صاحبي البلاغ إلى أن الزوج ذكر أن ابن شقيقه مات فوراً أثناء هذا الهجوم الذي شُنّ في حي العلامة إقبال، في لاهور، وأن الزوج لم يحضر صلاة الجمعة لأنه كان شديد المرض. وذكر أيضاً أن زوجته وأبناءه لم يذهبوا هم أيضاً إلى المسجد في ذلك اليوم لعدم السماح لهم بذلك. وقال إنه علم بخبر الهجوم من ضابط شرطة كان يدخن معه في مقهى. وأشار إلى أن ابن أخته حضر إلى بيتهما في وقت لاحق، في نحو الساعة الثامنة مساءً، وأبلغهما بخبر الوفاة. وأخبرت الزوجة دائرة الهجرة الدانمركية بأنها، هي وزوجها، كانا متجهين في يوم الهجوم بسيارتهما التي يقودها سائق إلى المسجد لصلاة الجمعة، وأن ابنهما اتصل بهما في ذلك الوقت ليخبرهما بوجود أشخاص مسلحين في المسجد المجاور. وذكرت الزوجة أنها أسرعت، هي وزوجها، إلى المسجد لإنقاذ ابن شقيق الزوج، ولكنهما لم يدخلا بسبب وجود أشخاص مسلحين وشخص انتحاري. وقالت إنهما ظلا خارج المسجد نحو ثلاث ساعات وسمعا صوت طلقات نارية. وعندما سُئلت الزوجة عن التضارب في البيانات التي أدلت بها هي وزوجها عن هذا الموضوع، قالت إنها كانت خارج المسجد مع زوجها في يوم الهجوم. وذكر الزوج، في جلسة الاستماع أمام مجلس طعون اللاجئين، أنه علم بخبر الهجوم على المسجد أثناء جلوسه خارج بيته يتحدث مع بعض معارفه. وقال إنه تلقى، هو وأحد معارفه، اتصالين هاتفيين بشأن الهجوم. وقال أيضاً إنه ركب، هو وزوجته، عربة جر إلى المسجد. [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينص التقرير المعنون “Thematic memorandum – Pakistan: the situation of Ahmadis”، في جملة أمور، على أن الإحصاءات المقدمة من قيادات الطائفة الأحمدية تشير إلى أن الفترة من عام 2005 إلى نهاية عام 2012 شهدت اتهام 60 شخصاً أحمدياً بالتجديف بموجب المادة 295-جيم من قانون العقوبات الباكستاني، ولذلك حُكم عليهم بالإعدام. وأشارت دراسة تاريخية أصدرها مركز البحث والدراسات الأمنية إلى أن فترة الخمسين سنة الممتدة من عام 1953 إلى عام 2012 شهدت مقتل خمسة أحمديين بتهمة التجديف. ويورد التقرير أيضاً المبادئ التوجيهية التي نشرها في عام 2012 مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والتي جاء بها أن "قضايا التجديف يُحكم فيها بعقوبة الإعدام الإلزامية منذ عام 1991، وإن كان لم يُنفذ أي حكم إعدام وفقاً للتقارير". ويستشهد التقرير أيضاً بأقوال قيادات الطائفة الأحمدية، الذين أشاروا في عام 2014 إلى أن تعديلاً تشريعياً يُلزم كبار مسؤولي الشرطة بإجراء تحقيقات في الاتهام بالتجديف والموافقة عليه قبل إعداد التقرير، لم يحقق التأثير المنشود، وأن التهم الباطلة لا تزال تُوجَّه إلى الأحمديين. ومع ذلك، تُحال قضايا قليلة نسبياً إلى المحاكم ويُفصل فيها. ورغم ذلك، يوجد دائماً خطر وضع الأشخاص الذين تُوجَّه إليهم اتهامات قيد الحبس الاحتياطي وإخضاعهم لإجراءات لا تتفق والإجراءات القانونية الواجبة. وفيما يتعلق بالعنف، يذكر التقرير أن الأحمديين يتعرضون لتدنيس مقابرهم، ولاحتجاجات مصحوبة بعنف، وفي حالات قليلة نسبياً لأعمال قتل. ولا تبدي السلطات إرادة قوية على حماية الأحمديين، سواء بإجراء تعديلات تشريعية أو باتخاذ تدابير ضد الاعتداء والمعتدين. ويعني ذلك أن "أعمال التمييز والمضايقة والعنف الجسيمة ضد الأحمديين تحدث دون اتخاذ أي تدابير مضادة من جانب السلطات". وعادةً ما يكون الأشخاص ذوو المكانة البارزة هم المستهدفين بالقتل. ولا يتعرض الأحمديون غير البارزين أو العاديون للقتل المحدد الهدف إلا إذا اتُهموا بالتجديف". [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر البلاغات رقم 2007/2010، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 8-5؛ ورقم 1494/2006، أ. س. وأبناؤها *س. وم. وإ. ب. ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 22 تموز/يوليه 2008، الفقرة 8-4؛ ورقم 1234/2003، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في 20 آذار/مارس 2007، الفقرتان 7-4 و7-5. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر البلاغ رقم 2288/2013، *ي. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 22 تموز/يوليه 2015، الفقرة 6-4؛ والتعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان 17 و62. [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر التعليق العام رقم 15 بشأن وضع الأجانب بموجب العهد، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-11)
12. () انظر البلاغ رقم 2329/2014، *ز. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 15 تموز/يوليه 2015، الفقرة 6-4. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر التعليق العام رقم 31 (2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-13)
14. () انظر، مثلاً، البلاغات رقم 2393/2014، *ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 16 تموز/يوليه 2015، الفقرة 7-3؛ ورقم 2272/2013، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 1 نيسان/أبريل 2015، الفقرة 7-2؛ ورقم 2007/2010، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 9-2. [↑](#footnote-ref-14)
15. () انظر البلاغين رقم 2007/2010، *ج. ج. م. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في 26 آذار/مارس 2014، الفقرة 9-2؛ ورقم 1833/2008، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الفقرة 5-18. [↑](#footnote-ref-15)
16. () انظر، مثلاً، البلاغين رقم 2327/2014، *ي. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في 10 آذار/مارس 2016، الفقرة 10-3؛ ورقم 2474/2014، *س. ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرة 7-4. [↑](#footnote-ref-16)